مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الباطلة في دولة الإمارات العربية المتحدة: تحديات التطبيق وآفاق التطوير
اسم الكاتب: نشوى أحمد محمد، آلاء يعقوب يوسف
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/9860
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 18:36 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة



المجلد 22، العدد 2
ذو الحجة 1446هـ / يونيو 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v22.i2.21

تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة الباطلة في دولة الإمارات العربية المتحدة: تحديات التطبيق وآفاق التطوير

نشوى أحمد محمد[1]

آلاء يعقوب يوسف[2]

تاريخ الإستلام: 20-08-2024 **تاريخ القبول: 27-02-2025**

ملخص البحث:

يعدُّ تنفيذ حكم التحكيم الهدفَ الأساسيَّ الذي يلجأ بموجبه الأطراف للتحكيم، وفي نطاق هذه الدراسة تناولنا مسألة صدور حكم تحكيم من دولة أجنبيَّة، ويُراد تنفيذ هذا الحكم في دولة أخرى، رغم صدور حكم قضائي من تلك الدولة الأجنبيَّة يقضي ببطلانه. ومن ثَم بحثنا تلك المسألة من خلال بيان مدَى اعتبار بطلان حكم التحكيم في دولة المَقر سببًا لعدم تنفيذه في الدولة المطلوب منها التنفيذ بالتطبيق لنص المادة (5/1) من اتفاقيَّة نيويورك لسنة 1958 والحلول المقترحة

وخلُصت الدراسة إلى أن اتفاقيَّة نيويورك لا تُجيز صراحةً تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الذي قُضِي ببطلانه في دولة مَقر التحكيم، ولا تمنع صراحةً تنفيذ هذا الحكم، ولكنها لا تستبعد إمكانيَّة تنفيذه من خلال التفسير الظاهري لنص المادة (5/1/هـ)؛ لذا نوصي بضرورة تكاتُف الجهود لتعديل اتفاقيَّة نيويورك أو تجديدها بعقد اتفاقيَّة دوليَّة جديدة لإنهاء إشكاليَّة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة الباطلة، وذلك من خلال استخدام المُشرِّع لألفاظ ذات طبيعة إلزاميَّة تدل على وجوب رفض الاعتراف والتنفيذ في المادة (5) من اتفاقيَّة نيويورك

الكلمات الدالَّة: القانون الإماراتي، حكم التحكيم، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل، تحديات التطبيق، آفاق التطوير

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)
nashwa1967@hotmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدِّمة:

يعدُّ التحكيم أحد أهم الوسائل القانونيَّة لتسوية المنازعات المختلفة في دولة الإمارات، وتسعَى الدول لإصدار التشريعات التي تنظم إجراءات التحكيم، كما تسعَى لإيجاد معايير تشريعيَّة إقليميَّة ودوليَّة مشتركة، بغرض الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبيَّة وتنفيذها، من خلال الانضمام لاتفاقيات التحكيم الدوليَّة التي لا غِنَى للدول عنها، نظرًا لتداخُل شعوب هذه الدول واشتراك المصالح بينها

إن تنفيذ حكم التحكيم يثير تحديات كثيرة داخليًّا ودوليًّا، قد تبدو محدودة الأبعاد إذا ما ظلَّت في إطار النظام القانوني الداخلي، بينما تتعاظم جوانبها وتتنامَى بالنسبة لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة في الدولة المطلوب التنفيذ فيها

ورغم أن اتفاقيَّة نيويورك لسنة 1958 قدَّمت حلولًا عديدةً في شأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة، إلا أنها لم تعُد كافيةً للقضاء على التحديات التي تَحُول دون تنفيذ تلك الأحكام، لأن الاتفاقيَّة لم تضع قواعد فوق وطنيَّة تُغني عن الرجوع إلى قوانين الدول الداخليَّة لإجراء التنفيذ، الأمر الذي يعني أن المعاملة التي سيلقاها حكم التحكيم الأجنبي عند تنفيذه ستختلف من دولة لأخرى بحسب نظامها القانوني، وهنا تبرز الصعوبات والإشكاليات أمام تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في دولة غير دولة إصداره؛ فقد دلَّت التطبيقات القضائية لتلك الدول على تبايُنٍ واضحٍ تجاه تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل.

وفي هذا البحث سنتناول مسألة صدور حكم تحكيم من دولة أجنبيَّة ويُراد تنفيذ هذا الحكم في دولة الإمارات مثلًا، رغم صدور حكم قضائي من هذه الدولة الأجنبيَّة يقضي ببطلان حكم التحكيم؛ ومن ثَم سنبحث تلك المسألة من خلال فحص تحديات التطبيق لدى القضاء الوطني لمختلف الدول، بما فيها القضاء الإماراتي، والحلول الفقهية المقترحة

إشكاليَّة الدراسة:

تتمثَّل إشكاليَّة الدراسة في البحث عن مدَى إمكانيَّة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة الباطلة الصادرة عن قضاء دولة غير قضاء الدولة المطلوب منها إصدار الأمر بالتنفيذ. ويتفرَّع عن ذلك أسئلة:

1. هل يمكن تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل بموجب التفسير الظاهري لنص المادة (5/1/هـ) والمادة (7/1) من اتفاقيَّة نيويورك؟ وهل عدم النص على أسس محدَّدة للبطلان ساهم في ظهور إشكاليَّة تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل؟

2.

3. ما مدَى تأثير السلطة الجوازية الممنوحة لقضاء بلد التنفيذ بموجب المادة (5/1) على إمكانيَّة تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل؟

4. ما الحلول الفقهية المقترحة لإشكاليَّة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة الباطلة؟ وهل تلك الحلول قابلة للتطبيق؟

أهداف الدراسة:

- بحث كيفية صياغة المادة (5/1-هـ) من اتفاقيَّة نيويورك والغرض منها، حيث إن التفسيرات المختلفة لهذه المادة من قِبل مختلف الدول المتعاقدة تسببت في حدوث تناقضات متعلقة بكيفيَّة تعامل المحاكم مع طلبات تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة.
- تحليل التحديات التي تواجه تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة الباطلة، وتقييم تطبيق المادة (5/1/هـ) من اتفاقيَّة نيويورك في ظل اختلاف تفسيرات هذا النص لدى الدول المتعاقدة.

أهميَّة الدراسة:

يستمد موضوع تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة الباطلة في الإمارات أهميَّة من كونه يتعرَّض لموضوع من أهم الموضوعات القانونيَّة التي تهم جميع المشتغلين بالتحكيم، وقد اخترت هذا الموضوع نظرًا للأهميَّة المتزايدة للتحكيم وانتشاره بشكل واسع على مستوى دولة الإمارات، وما نتج عن ذلك من مشاكل عملية تتعلق بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل نتيجة عيوب نصوص اتفاقيَّة نيويورك وما نتج عنها من تباين الاجتهاد القضائي بشأن تلك المسألة، ومن هنا تبرز أهميَّة موضوع الدراسة في تقديم مساهمة علميَّة في مجال التحكيم الدولي من خلال معالجة إشكاليَّة معقدة ذات أبعاد قانونيَّة وتطبيقيَّة واسعة

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهجين: الوصفي، والتحليلي، وذلك من خلال دراسة التفسيرات المتباينة لنصوص اتفاقيَّة نيويورك، وتحليل الأحكام القضائية في عدد من القوانين الوطنية المرتبطة بإشكاليَّة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة الباطلة

تقسيم الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة وما تثيره من خلاف فقهي وقضائي؛ فقد ارتأينا سبر أغوار هذا الخلاف محاولةً متواضعةً منَّا للوقوف على مُجمَل الأبعاد القانونيَّة والواقعيَّة

لذلك المسلك، منطلقين ابتداءً وفي المبحث الأول من تحديد كيفية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة الباطلة- تحديات التطبيق. والذي جرى تقسيمه إلى مطلبين: تناول المطلب الأول: نصوص اتفاقيَّة نيويورك. في حين استعرض المطلب الثاني: موقف القضاء الوطني من تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية الباطلة. فإذا ما انتهينا من ذلك قمنا في المبحث الثاني بعرض الحلول المقترحة لإشكاليَّة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة الباطلة- آفاق التطوير. سواء الحلول المقترحة على المستوى الدولي (المطلب الأول)، أو تلك الحلول المقترحة على المستوى القضائي (المطلب الثاني)

المبحث الأول: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة الباطلة- تحديات التطبيق

في هذا المبحث نتناول فرضية صدور حكم تحكيم من دولة أجنبيَّة ويُراد تنفيذ هذا الحكم في دولة الإمارات رغم صدور حكم قضائي من تلك الدولة الأجنبيَّة يقضي ببطلان حكم التحكيم. ومن ثَم سنبحث تلك المسألة من خلال فحص تحديات التطبيق لدى القضاء الوطني من خلال بيان مدَى التطبيق القضائي للمادة (5/1/هـ) من اتفاقيَّة نيويورك عند بحث مدَى اعتبار بطلان حكم التحكيم في دولة المقر سببًا لعدم تنفيذه في الدولة المطلوب منها التنفيذ بالتطبيق للنص السابق والنصوص الأخرى ذات الصلة من اتفاقيَّة نيويورك؟

وتحقيقًا لذلك سنتعرض في هذا المطلب للإطار القانوني الذي تثور من خلاله مشكلة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة الباطلة المتمثل في الصياغة التمكينية لنص المادة (5/1/هـ) من اتفاقيَّة نيويورك المتعلق بتلك المسألة (المطلب الأول)، والتي أدت إلى غياب التوافق في الآراء حول موقف الاتفاقيَّة تجاه تلك المسألة، ومن ثَم حدوث العديد من التناقضات المتعلقة بكيفية تعامل محاكم التنفيذ مع أحكام التحكيم الأجنبيَّة الباطلة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: نصوص اتفاقيَّة نيويورك

يجب أن تكون نقطة البداية لأي مناقشة حول تحديات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة الباطلة هي نصوص اتفاقيَّة نيويورك، وفي حين أن هناك اتفاقياتٍ إقليميَّةً أخرى كالاتفاقيَّة الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لعام 1961 والاتفاقيَّة الأمريكية للتحكيم التجاري الدولي لعام 1975 إلا أن أيا منها لا يتمتع بأهميَّة ووزن اتفاقيَّة نيويورك التي وصل عدد الدول المُنضمَّة إليها 171 دولة[1].

(1) Kaytaz Eker, B. (2023). The Secret Behind The Survival of Arbitration: Self-Regulating Mechanism. Periodicum Iuris, 1(1), p.98. https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/2584785

ورغم إلزامية اتفاقيَّة نيويورك للدول الأطراف بضرورة الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبيَّة ووجوب تنفيذها؛ إلا أن الاتفاقيَّة حددت أسبابًا يجوز للمحاكم المَحليَّة الاستناد إليها في رفض الاعتراف بهذه الأحكام وتنفيذها بناءً على طلب الطرف الذي يُحتج بها تجاهه، سطَّرتها المادة (5/1)؛ ويهمنا منها السبب الوارد في البند (هـ) وتحديدًا المتعلق برفض تنفيذ حكم التحكيم الباطل.

في ضوء ذلك سنتعرَّض في هذا المطلب لحالات رفض الاعتراف والتنفيذ لحكم التحكيم الأجنبي (الفرع الأول)، والأسباب التي أدت إلى ظهور مشكلة تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل (الفرع الثاني)

الفرع الأول: حالات رفض الاعتراف والتنفيذ لحكم التحكيم الأجنبي

نصت المادة (5) من اتفاقيَّة نيويورك على أسباب رفض الاعتراف والتنفيذ لحكم التحكيم الأجنبي وتنقسم إلى قسمين: أسباب إجرائيَّة نصَّت عليها الفقرة الأولى من هذه المادة، وهي التي يثيرها الشخص الذي يعترض على حكم التحكيم الأجنبي، وأسباب موضوعيَّة نصَّت عليها الفقرة الثانية من ذات المادة المشار إليها والتي تثيرها محكمة التنفيذ من تلقاء نفسها.

ويرى البعض[1] فيما يتعلق بحالات رفض التنفيذ أن الأصل هو قابليَّة حكم التحكيم للتنفيذ؛ وذلك لتسهيل تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة؛ حيث يحمل حكمُ التحكيم دليلَ صحته دون حاجةٍ لإخضاعه لأية شكليات؛ إذ تفترض اتفاقيَّة نيويورك توافُر الشروط اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، وبخلاف ذلك يقع عبء إثبات وجود إحدى حالات الرفض المحدَّدة على سبيل الحصر على عاتق مَن يُريد المعارضة في التنفيذ. فالأصل هو قابليَّة هذا الحكم للتنفيذ، والاستثناء هو رفض التنفيذ. ويجب على طالب التنفيذ تقديم أصل حكم التحكيم أو صورة مُصدَّقة عنه وترجمة مُعتمَدة لها إذا قُدِّما بلغة غير لغة الدولة المطلوب التنفيذ فيها[2]. ولكن ما الآثار المترتبة على القضاء ببطلان حكم التحكيم في الدولة التي صدر فيها أمام القضاء الوطني للدول الأخرى الأطراف؟

بيَّنت المادة (5/1/هـ) من اتفاقيَّة نيويورك حكم هذه الحالة التي يتم فيها إبطال حكم

(1) مصلح أحمد الطراونة، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل وفقًا لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 2009، المجلد(1)، العدد(1)، ص120 و121.

(2) انظر المادة (4) من اتفاقية نيويورك.

التحكيم في دولة المَقرِّ أو في الدولة التي طُبِّق قانونها على الحكم؛ حيث تعترف الاتفاقيَّة من خلال هذه الفقرة للدولة التي صدر حكم التحكيم على إقليمها بأهميَّة بالغة؛ إذ يترتب على الحكم بالبطلان في الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم فقدانُ هذا الحكم واعتبارُه غيرَ موجود[1]، وبذلك يمتدُّ أثر القضاء ببطلان حكم التحكيم في دولة الأصل إلى خارج إقليم هذه الدولة، وذلك بمنع تنفيذ الحكم في الدول الأطراف الأخرى، إلا أن رفض التنفيذ لحكم التحكيم في إحدى الدول لا يمنع إعادةَ طلب تنفيذ نفس الحكم أمام محاكم الدول الأخرى

ويرى البعض[2] أن جميع الدول الموقِّعة على اتفاقيَّة نيويورك التزمت بعدم تنفيذ الأحكام التي تم إبطالها في أي من تلك الدول من خلال مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول. ويرى البعض الآخر[3] أن اتفاقيَّة نيويورك لا تستبعد إمكانيَّة تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل من خلال بعض نصوصها، وذلك بسبب غموض نص المادة (5/1) ونص المادة (7/1)، وهذا يدعونا إلى تفسير نصوص الاتفاقيَّة ذات الصلة بمسألة تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل؛ للوقوف على هذه المسألة وتحديد الأسباب التي أدَّت إلى إمكانيَّة تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل، وذلك من خلال الفرع التالي.

الفرع الثاني: الأسباب التي أدت إلى ظهور مشكلة تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل

عملت اتفاقيَّة نيويورك على تجاوز العيوب التي شابت كلًّا من برتوكول جنيف الخاص بشروط التحكيم لعام 1923[4]، واتفاقيَّة جنيف بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة لعام 1927 وأضافت اتفاقيَّة نيويورك مسألة الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي إلى جانب مسألة تنفيذه خارج دولة مقرِّ التحكيم أو الدولة التي طُبِّق قانونُها على إجراءات التحكيم حالَ كان مختلفًا

ورغم الإيجابيَّات السابقة التي حقَّقتها اتفاقيَّة نيويورك، إلا أنه سرعان ما شابها بعض العيوب التي كان من شأنها التأثير على تطبيق نصوصها المتعلقة بمسألة تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل، وكان من هذه العيوب اللغة الغامضة لنص المادة الخامسة من الاتفاقيَّة (أولًا)، وتطبيق النصوص الأخرى للاتفاقيَّة لتجاوز اللغة الغامضة لنص المادة 5/1 المشار

(1) حفيظة السيد الحداد، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة، دراسة تحليلية وانتقادية، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000)، ص101.

(2) انظر هذا الرأي لدى: ثائر فواز سلمان أبو جريبان، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الباطلة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2015، ص319.

(3) حفيظة السيد الحداد، ص102.

(4) ينظر في ذلك سعود عتيق الكاش المري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي، كلية الدراسات العليا،2013، ص121 وما بعدها.

إليه (ثانيًا)، وغياب أسس إبطال أحكام التحكيم (ثالثًا)؛ تلك هي الأسباب التي أدت إلى نشوء مشكلة تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل وفقًا لاتفاقيَّة نيويورك والتي سنتولى تفصيلَها تباعًا:

أولًا: اللغة الغامضة لنص المادة (5/1/هـ)

تنص المادة (5/1/هـ) على أنه: "يجوز رفض طلب الاعتراف وتنفيذ الحكم، بناءً على طلب الطرف المحتج عليه بالحكم، فقط إذا قدَّم ذلك الطرف للسلطة المختصة -المطلوب الاعتراف والتنفيذ منها- الدليلَ على أن الحكم لم يصبح مُلزِمًا للأطراف، أو تم إبطاله أو إيقافه بواسطة السلطة المختصة في الدولة التي صدر فيها أو بموجب قانونها الحكمُ".

هذه المادة تعدُّ من المواد المهمة في الاتفاقيَّة، وتظهر هذه الأهميَّة من خلال افتراضها صحة حكم التحكيم وصلاحيته للتنفيذ، وعلى الطرف المعارض لطلب التنفيذ إثبات العكس، إضافةً إلى أن هذه المادة منحت محاكم التنفيذ سلطة رفض تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة. ومع ذلك حوت تلك المادة لغة غامضة كان لها الأثر البالغ على تطبيق أسس رفض التنفيذ؛ تتمثل في مصطلح "مُلزِمًا" الوارد فيها من ناحية: ما مقصد الاتفاقيَّة من هذا المصطلح؛ كون الاتفاقيَّة لم تضع تفسيرًا موضِّحًا له، أي: ما المقصود بلفظ "مُلزِمًا لأطرافه"؟ الأمر الذي أثار خلافاتٍ فقهيَّة حول المقصود بهذا المصطلح هل هو تفاوت تشريعات الدول في تفسيره، أو وفقًا لأي قانون يُفهم على ضوئه هذا المصطلح

في الواقع إن مَن يُلقي نظرةً فاحصةً على لغة الأحكام في اتفاقيَّة نيويورك يدرك مدَى صعوبة تحديد التفسير الصحيح لهذه الاتفاقيَّة؛ وهذا نتيجة لصياغتها بخمس لغات مختلفة، متساوية في الحجية؛ ومع ذلك، من بين اللغات الخمسة، تم اعتبار أن أربعة منها تشير إلى أنه "يجوز" رفض الاعتراف والتنفيذ، والاستثناء هو النص الفرنسي الذي يشير إلى أنه "يجب" رفض الاعتراف والتنفيذ إذا كان حكم التحكيم يقع ضمن أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة (5) من اتفاقيَّة نيويورك

ولا يشك البعض[1]، في أن المادة (٥/١/هـ) تسمح للمحاكم برفض الاعتراف أو التنفيذ؛ ويستند هذا الرأي على الحجة القائلة بأن حكم التحكيم الباطل لم يعد له وجود، ولذلك لم يتبقَّ شيء للاعتراف به أو تنفيذه

(1) Scherer, M. (2013). Effects of foreign judgments relating to international arbitral awards: Is the "judgment route" the wrong road? Journal of International Dispute Settlement, 4(3), p. 595. https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2348658

ومن ناحية أخرى، يرى البعض[1] أن حكم التحكيم لا يرتبط بأي نظام قانوني وطني، بما في ذلك قانون دولة المقر، ومن ثَم لا ينبغي -وفقًا لهذا الرأي- أن يكون الحكم مُلزمًا للمحاكم من ولايات قضائية أخرى، الذين يظلون أحرارًا في الاعتراف بالحكم أو تنفيذه إذا رغبوا. وهذا الرأي يُتَّبع، على وجه الخصوص، في فرنسا -كما سنرى- والتي فسرت المصطلح "May" الوارد في المادة (5/1) بشكل واسع، وهذا التفسير الواسع يحكمه سلطة المحكمة التقديرية، ولكن هذه السلطة غير محدَّدة النطاق؛ نظرًا إلى أن هذا النص لا يوضح مدَى ممارستها، ومن ثَم سيتم تفسيره من خلال قاضي التنفيذ استنادًا على سلطته التقديرية. ومن ثَم فإن استخدام المصطلح "May" يمنح محاكم التنفيذ سلطة تقديرية لتفسيرها، وبالنتيجة فإن محكمة التنفيذ مخيَّرة في تفسير الغموض أو تطبيق هذا المصطلح سواء لصالح رفض أو قبول تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة

ثانيًا: تطبيق نص المادة (7/1) من اتفاقيَّة نيويورك بسبب اللغة الغامضة لنص المادة (5/1)

تنص المادة (7/1) من اتفاقيَّة نيويورك على أنه: "لا تُخِلُّ نصوص هذه الاتفاقيَّة بصحة المعاهدات الجماعيَّة أو الثنائيَّة التي صادقت عليها الدول المتعاقدة، كما لا تَحرِم أي طرف من حقه في الاستفادة من حكم التحكيم الأجنبي بالكيفية وبالقدر المسموح به في القانون الوطني للدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم وتنفيذه أو الاتفاقيات سارية المفعول فيها"

إذن يجيز هذا النص لمحكمة التنفيذ الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الباطل، وذلك بالتطبيق لقواعد المرافعات (الإجراءات) في الدولة المراد الاعتراف وتنفيذ الحكم فيها، وبوَصفها القواعدَ الأفضل في التطبيق لطالب التنفيذ؛ على أن يكون استخدام ذلك الحق بالكيفية والقدر المسموح به في قوانين تلك الدولة. وبناءً عليه، وبتطبيق هذه المادة على مسألة إمكانيَّة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة الباطلة، فإن طالب التنفيذ يمكنه الاعتماد عليها، فليس لدى محكمة التنفيذ مجردَ حقٍّ، بل واجبٌ لتنفيذ حكم التحكيم بموجب قانونها المحلي[2].

(1) لمياء فلكي، وضعية حكم بطلان مقرر التحكيم الدولي أمام قاضي التنفيذ، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد (16)،2020، ص116.

(2) فراس عبد الكريم الملاحمة، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل وفقًا لنص المادة 5/1هـ من اتفاقية نيويورك لعام 1958، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،2010، المجلد(25)، العدد(1)، جامعة مؤتة، ص25.

ويرى البعض[1] أن تطبيق نص المادة (7/1) تجاوز اللغةَ الغامضةَ لنص المادة (5/1) والفهمَ الخاطئَ لها الذي يَغُلُّ أيدي المحكمة ويجبرها على الأخذ بالحكم الصادر ببطلان حكم التحكيم، ومن ثَم رفْض تنفيذه، بالرغم من أن النص الصحيح يمنحها سلطةً تقديريَّةً بالأخذ به من عدمه. وهذا ما فعلته فرنسا في العديد من أحكامها، كما سنرى لاحقًا، حيث إنها استندت لنص المادة (7/1) لصالح تنفيذ حكم التحكيم الباطل. ومن ثَم فإن هذه المادة إلى جانب المادة (3) من اتفاقيَّة نيويورك تدعم السلطة التقديرية لمحكمة التنفيذ في تجاهل أساس الرفض الوارد في المادة (5/1هـ)

ثالثًا: غياب أسس إبطال حكم التحكيم

يلاحَظ أن اتفاقيَّة نيويورك لم تحدد الأسباب التي يحق بموجبها لمحاكم دولة المقر، أو لمحاكم الدولة التي صدر بموجب قانونها حكم التحكيم إبطال الحكم التحكيمي، وإنما تركت أمر تحديد هذه الأسباب إلى القانون الوطني بكل دولة؛ أي أن تنظيم دعوى بطلان حكم التحكيم سواء من حيث إجراءاتها أو شروطها أو أسبابها يخضع لقانون التحكيم الوطني في البلد الذي صدر فيه حكم التحكيم أو البلد الذي طُبِّق قانونُه على إجراءات التحكيم، ومن ثَم فمسألة الإبطال تعتمد على إرادة الأطراف عند اختيارهم للقانون الواجب التطبيق؛ وذلك لكون إرادة الأطراف تلعب دورًا هامًّا في تحديد المحكمة المختصة بإبطال حكم التحكيم؛ فقوانين التحكيم الوطنية هي التي يُعتمَد عليها لتحديد نطاق دعوى البطلان وإجراءاتها وشروطها أو أسسها؛ ومن ثَم تختلف أسس إبطال أحكام التحكيم من قانون لآخر

وعليه فقد اعتبر بعض الفقه[2] أن غياب أسس الإبطال وعدم النص عليها في اتفاقيَّة نيويورك كان له الأثر الكبير في ظهور إشكاليَّة تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل

وهذا ما دعا البعضَ[3] إلى القول بأن: "تبايُن أسباب بطلان الأحكام في التشريعات الحديثة للتحكيم هو من أسباب إمكانيَّة تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة في دولة مقر التحكيم"

(1) Fouchard, P. (1998). Suggestions pour accroître l'efficacité internationale des sentences arbitrales (Suggestions to increase the international effectiveness of arbitral awards), p.663. https://www.sfdi.org/wp-content/uploads/2014/09/FOUCHARD-1998-Suggestions-pour-accroitre-lefficacite%CC%81-des-sentences-arbitrales.pdf

(2) فراس عبد الكريم الملاحمة، ص20.

(3) حسام الدين فتحي ناصف، تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج "تراجع أهمية مقر التحكيم"، (دار النهضة العربية، القاهرة،2005)، ص39.

وفي هذا الصدد، يرى البعض[1] وجوب التمييز بين أسباب البطلان المتفق عليها دوليًّا والتي أشار إليها بـ"معايير البطلان الدوليَّة" وأسباب البطلان ذات الخصوصية الوطنية والتي أشار إليها بـ"معايير البطلان المحلية"، ويرى أن أسباب رفض التنفيذ المنصوص عليها في البنود الأربعة الأولى من المادة (5/1) من اتفاقيَّة نيويورك، وكذلك الأسباب الواردة في الفقرة الثانية من ذات المادة المذكورة، هي أسباب بطلان متفق عليها دوليًّا. ويرى أيضًا أن هذه الأسباب تكاد تكون محل اتفاق بين معظم قوانين التحكيم الوطنية واتفاقيَّات التحكيم الأخرى كالاتفاقيَّة الأوروبية للتحكيم الدولي لعام 1961 واتفاقيَّة واشنطن لعام 1965 والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، فإذا كان حكم التحكيم قد أُبطل من قِبل محاكم دولة المقر بناءً على أحد هذه الأسباب؛ فسيكون له أثر دولي؛ ومن ثَم تأخذ محكمة التنفيذ بآثاره وترفض التنفيذ، أما إذا كان سبب البطلان الذي استندت عليه محاكم مقر التحكيم ذا خصوصيَّة وطنيَّة كالخطأ في تطبيق القانون، فاحتمال رفض الاعتراف بآثاره وارد، وذلك يعود إلى نص المادة (7/1) من اتفاقيَّة نيويورك.

المطلب الثاني: موقف القضاء الوطني من تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية الباطلة

بالرغم من الدور الهام الناشئ عن اعتماد قواعد اتفاقيَّة نيويورك في تطوير آليات التحكيم الدولي وتنفيذ قراراته، إلا أنه ثار الخلاف حول تنفيذ قرارات التحكيم الباطلة في قضاء العديد من الدول، وتفرع عن ذلك اتجاهان قضائيان؛ الأول: لا يسمح بتنفيذها طالما أبطلتها محاكم دولة المقر (الفرع الأول). والثاني: يسمح بتنفيذ تلك الأحكام بالرغم من بطلانها (الفرع الثاني). وإذا ما انتهينا من ذلك نجد أنه لِزامًا علينا أن نقف على موقف القانون والقضاء الإماراتيين من مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة الباطلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: النهج التقليدي: (رفض تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة الباطلة)

وفقًا لهذا النهج يعدُّ حكم التحكيم مدمجًا تمامًا في النظام القانوني للدولة التي صدر فيها هذا الحكم. فالمحكم الدولي، كقاضي بلد المقر، له قانون يحكم التحكيم من نشأته بواسطة اتفاقيَّة التحكيم، مرورًا بصدور حكم التحكيم، وانتهاءً بالطعن في هذا الحكم من خلال دعوى البطلان. وإن هذه النظرة، في رأي البعض[2]، بما فيها من إدماج كامل لحكم التحكيم في نظام الدولة التي صدر فيها، تجعل من الحتمي اعتبارَ حكم التحكيم الذي تم إبطاله في دولة مقرِّه حكمًا غير موجود، بل هو في حكم العدم، والعدم لا يمكن منطقًا ولا

(1) حفيظة السيد الحداد، ص96.

(2) لمياء فلكي، ص114.

قانونًـا أن يكـون موضوعًـا للتنفيـذ ولـو خـارج البلـد الـذي صـدر فيـه.

والأسـاس المنطقـي لهـذا النهـج هـو تركيـز الرقابـة القضائيـة بشـأن عمليـة التحكيـم فـي مـكان التحكيـم. كمـا أن لهـذا النهـج ميـزةً تتمثـل فـي وضـع نهايـة واضحـة للإجـراءات، ومنـع الأطـراف -التـي تـم إبطـال أحكامهـا مـن دولـة المقـر- مـن السـعي المسـتمر للتنفيـذ فـي الولايـات القضائيـة الملائمـة، لأنـه يعلـم أنـه سـيتم رفـض التنفيـذ بموجـب المـادة (5/1/هـ).

وهـذا النهـج اتبعتـه المحاكـم الأمريكيـة فـي عـدد مـن القضايـا، مـن ذلـك مـثلًا: الحكـم الصـادر من المحكمـة الجزئيَّـة الأمريكيـة للمنطقـة الشـمالية مـن نيويـورك -الدائـرة الثانيـة- برفـض تنفيـذ حكـم التحكيـم الـذي تـم إبطالـه مـن قِبـل محكمـة نيجيريـة فـي مايـو 1997. وبعـد عـدة سـنوات مـن هـذه القضيـة أكـدت محكمـة الاسـتئناف الأمريكيـة الخاصـة بدائـرة منطقـة كولومبيـا موقفَهـا بطريقـة مميـزة فـي قضيـة (TermoRio)[1]، فـي 25/5/2007، حيـث اسـتندت إلـى التطبيـق الحرفـي لنـص المـادة (5/1-هـ) مـن اتفاقيَّـة نيويـورك بسـبب غيـاب مقتضيـات النظـام العـام التي تَحُـول دون التنفيـذ، ولمـا كان حكـم البـطلان فـي تلـك القضيـة لا يصطـدم ومقتضيـات النظـام العـام فـي دولـة التنفيـذ فلا بـد أن يؤخـذ بـه فـي تلـك القضيـة[2].

الفرع الثاني: النهج المحلي (الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبيَّة الباطلة وتنفيذها)

النهـج المحلـي مفـاده اسـتقلال التحكيـم عـن جميـع النظـم القانونيَّـة بمـا فيهـا نظـام الدولـة التـي صـدر فيهـا حكـم التحكيـم، أي أن حكـم التحكيـم الأجنبـي لا يندمـج فـي النظـام القانونـي للدولـة التـي يتـم فيهـا التحكيـم[3]، فالمحكـم الدولـي حسـب هـذه النظـرة قـاضٍ خـاصٌّ، لا ينطـق باسـم أي دولـة، مهمـا كانـت، مـن ثَـم فليـس لـه قانـون تحكيـم صـادر عـن دولـةٍ معيَّنـة يحكمـه، ومـن هنـا يسـمح هـذا التصـور بفـك الارتبـاط بيـن بلـد المقـر وبلـد التنفيـذ، أي يسـمح ببقـاء حكـم التحكيـم الأجنبـي ووجـوده وإن وقـع إبطالـه فـي بلـد المقـر، ومـن ثَـم يمكـن تصـوُّر الإذن بتنفيـذه فـي بلـد التنفيـذ[4].

(1) ينظر في تفاصيل ذلك:
Koch ,C .(2009) .The enforcement of awards annulled in their place of origin :The French and U.S .experience .Journal of International Arbitration ,(2)26 ,p.280. doi/10.54648:joia2009014.

(2) علاء عبد الوهاب عبد المنعم عماد، حكم التحكيم الأجنبي بين التنفيذ والبطلان، (دار النهضة العربية، القاهرة، ط (1)،2022)، ص208.

(3) Liu, O. (2016). L'exécution des sentences arbitrales étrangères: Étude comparative entre la France et la Chine (Doctoral dissertation). Université Paris II- Panthéon-Assas, Paris, France, p.188.

(4) لمياء فلكي، ص116.

والنهج المحلي ينبع من المادة (7) من اتفاقيَّة نيويورك التي بموجبها يجوز للطرف الذي يطلب التنفيذ أن يعتمد على قاعدة الأكثر فائدة في البلد الذي يطلب فيه التنفيذ. وبموجب هذا النهج، تتمتع محاكم التنفيذ بالحرية في تجاهل حكم البطلان الصادر عن محكمة مقر التحكيم. ويقول بعض المؤيدين لتنفيذ أحكام التحكيم الباطلة بأنه يتماشى مع هدف اتفاقيَّة نيويورك وهو تسهيل تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة[1].

ورغم أن مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة الباطلة نوقشت على نطاق واسع ولم تظهر إلا في عدد محدود من الدول، فسنركز هنا على الدول التي لديها السوابق القضائية الأكثر تطورًا في هذا المجال، مثل: فرنسا، والولايات المتحدة، وهولندا

أولًا: فرنسا:

كانت محكمة النقض الفرنسية من أوائل المحاكم التي اتخذت قرارًا لتنفيذ أحكام التحكيم التي قُضي ببطلانها في دولة صدورها، أي أظهرت أنه لن يُرفض تنفيذ حكم التحكيم الباطل إلا إذا كان هناك سبب للرفض بموجب القانون الفرنسي[2].

فقد اعتمد جوهر استدلال المحاكم الفرنسية في تنفيذ هذه الأحكام على المادة (7/1) من اتفاقيَّة نيويورك، والتي تعني بالنسبة لها أن القضاة يجب أن يكونوا قادرين على تطبيق قانونهم المحلي إذا كان أكثر ملاءمة من الاتفاقيَّة، حيث إنه بموجب المادة (1502) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لا يعد إبطال حكم التحكيم في دولة المقر سببًا لرفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في فرنسا[3]. أيضًا، قرأت المحاكم الفرنسية المادة (7/1/هـ) من اتفاقيَّة نيويورك في ضوء مصطلح "يجوز" الذي يشير إلى أن المحاكم لا تزال تحتفظ ببعض السلطة التقديرية بشأن تنفيذ حكم التحكيم من عدمه[4] كما سنرى.

(1) Koch, C. (2009). The enforcement of awards annulled in their place of origin: The French and U.S. experience. Journal of International Arbitration, 26(2), p.269.

(2) Thurén, M. P. (2017). Enforcement of annulled arbitral awards: A study on the enforcement of annulled foreign arbitral awards under the 1958 New York Convention from a Swedish perspective (Master's thesis). Uppsala University. p37. https://www.diva-portal.org/smash/get/diva2:1173689/FULLTEXT01.pdf

(3) سيد أحمد محمود، ومظفر جابر الراوي، المستحدث في جهة الاختصاص والنظام الإجرائي للأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون،2022، العدد(91)، السنة (36)، جامعة الإمارات العربية، ص51.

Lazić-Smoljanić ,V .(2018) .Enforcing annulled arbitral awards :A comparison of approaches in the United States and in the Netherlands .Zbornik Pravnog fakulteta Sveučilišta u Rijeci ,vol ,2018 ,39 .p .218.https//:doi.org/10.30925/zpfsr39.1.7.

(4) Liu, O. (2016). L'exécution des sentences arbitrales étrangères: Étude comparative

مثال ذلك الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية عام 1984 في القضية المعروفة باسم "قضية نورسولور"، حيث ذكرت محكمة النقض أنه في هذه القضية فقط لم تكن المادة (5/1/هـ) من اتفاقيَّة نيويورك في حد ذاتها سببًا كافيًا لمنع تنفيذ حكم تحكيم أجنبي باطل، ومن ثَم رأت المحكمة أن تطبيق المادة (1502) سالفة الذكر لها الغلبة على المادة (5/1/هـ) من الاتفاقيَّة. واتخذت محكمة استئناف باريس ذات النهج في قضية (كرومالوي)، والتي بمقتضاها نفذت محكمة الاستئناف حكم تحكيم أبطلته المحاكم المصرية[1].

ومثال ذلك أيضًا أن محكمة استئناف باريس أصدرت أمرًا بتنفيذ حكم تحكيم أجنبي كونها دولة التنفيذ رغم أن دولة المقر (الإمارات/دبي) أصدرت حكمًا ببطلانه، وهذا في قضية سلطة الطيران المدني لإمارة دبي وشركة (Bechtel) والتي صدر فيها بتاريخ 27/5/2005، وكان النزاع بينهما خاضعًا للقانون الإماراتي، وصدر حكم المحكم فيها بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٠ لصالح شركةBechtel . وبتاريخ٢٠٠٣/١٠/٢١ أصدر رئيس محكمة باريس الابتدائية أمرًا بتنفيذ الحكم بناءً على طلب الشركة، وبتاريخ15/5/2004 أصدرت محكمة تمييز دبي حكمًا يقضي ببطلان حكم التحكيم المذكور[2]، واستنادًا إلى هذا الحكم استأنفت سلطة الطيران المدني حكم التنفيذ أمام محكمة استئناف باريس، والتي رفضت الطعن وأيدت حكم محكمة باريس الابتدائية[3].

ثانيًا: الولايات المتحدة الأمريكية:

في الواقع إن حالة الولايات المتحدة مثيرة للاهتمام، رغم أنها في البداية، اتخذت موقفًا مماثلًا لموقف فرنسا، ثم عدَّلت موقفها فيما بعد[4]. والحديث هنا يتعلق بقضية (Chromalloy) الشهيرة، وهي المرة الأولى التي تضطر فيها المحاكم الأمريكية إلى

---

entre la France et la Chine (Doctoral dissertation). Université Paris II- Panthéon-Assas, Paris, France, p.183.

(1) خالد رأفت أحمد محمد، الجوانب القانونية والفلسفية في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل، الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة-مركز بحوث الشرطة،2019، المجلد(28)، العدد(108)، ص86.

(2) علاء عبد الوهاب عبد المنعم عماد، حكم التحكيم الأجنبي بين التنفيذ والبطلان، ص204.

(3) حول هذا الحكم ينظر:

Polkinghorne, M. (2008). Enforcement of annulled awards in France: The sting in the tail. International Construction Law Review, January, p6. https://www.international-arbitration-attorney.com/wp-content/uploads/enforcement-of-annulledawards-in-francethe-sting-in-the-tailthis-article-was-published-in-sli.pdf

(4) Liu, O. (2016). L'exécution des sentences arbitrales étrangères: Étude comparative entre la France et la Chine (Doctoral dissertation). Université Paris II- Panthéon-Assas, Paris, France, p.189. https://theses.fr/2016PA020067

التعامل مع مسألة تنفيذ حكم تحكيم أجنبي أُبطل في مصر.

رأينا سابقًا أنه رغم صدور حكم محكمة استئناف القاهرة ببطلان حكم التحكيم في قضية شركة (Chromalloy) فقد قدمت الأخيرة طلبين لتنفيذ ذلك الحكم: أحدهما في فرنسا والآخر في الولايات المتحدة الأمريكية. الأمر الأول صدر عن محكمة باريس الابتدائية بتاريخ 4/5/1995، وقد سبق بيانه، والأمر الثاني صدر عن المحكمة الجزئية الأمريكية لولاية كولومبيا المحلية بتاريخ31/7/1996؛ حيث قررت المحكمة تطبيق قانون التحكيم الأمريكي الفيدرالي ((FAA بدلًا من اتفاقيَّة نيويورك، لأن قانون التحكيم يتضمن أحكامًا أكثر فائدة من الاتفاقيَّة[1].

ثالثًا: هولندا:

لقد شهد القضاء الهولندي تطبيقًا عمليًّا لمسألة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة التي أُبطلت في دولة المقر، من خلال النزاع الذي نشب بين Rosneft (Yuganskneftgaz&)، والذي ألغت فيه محكمة استئناف أمستردام الحكم الرافض للتنفيذ بتاريخ 28/4/2009، وقضت بتنفيذ أحكام التحكيم التي أبطلتها المحاكم الروسية؛ على أساس أن حكم البطلان حكم يجافي العدالة؛ لما يتسم به من التبعية والبُعد عن الحَيدة[2]. وخلصت المحكمة إلى أن أحكام البطلان الصادرة عن المحاكم الروسية كانت ذات دوافع سياسية؛ ومن ثَم كان من غير الممكن أن يَلقَى حكم البطلان اعترافًا أو تنفيذًا في هولندا[3].

الخلاصة: من تلك التطبيقات القضائية السابقة -سواء الرافضة لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة التي قُضيَ ببُطلانها في دولة المقر أو المؤيدة لتنفيذها- يلاحَظ أن سبب حدوث هذه التناقضات هو التفسيرات المختلفة لنص المادة (5/1/هـ) والمادة (7/1) من اتفاقيَّة نيويورك

نصل بذلك إلى القول بأنه لا يوجد نهج موحَّد لدى الدول الأطراف في اتفاقيَّة نيويورك، بشأن مدَى جواز رفض تنفيذ حكم التحكيم الباطل. ولكن أين موقع دولة الإمارات من

(1) مصلح أحمد الطراونة، ص143 وما بعدها.

(2) تعليقًا على هذا الحكم ومدى سلامة الحجج التي استند إليها، ينظر:
Van Den Berg ,A .J .(2011) .Enforcement of arbitral awards annulled in Russia—case comment on Dutch Supreme Court of 25 June .2010 Journal of International Arbitration ,(6)28 ,p .620.https://www.hvdb.com/wp-content/uploads/2011-AJvdB-Enforcement-of-Arbitral-Awards-Annulled-in-Russia.pdf

(3) وفي الاتجاه نفسه، أيدت المحكمة العليا الهولندية في قرارها الصادر في 24/11/2017 وجهة النظر القائلة بأنه يمكن تنفيذ حكم التحكيم الباطل في هولندا في الظروف التي لا يلتزم فيها الحكم الصادر بإبطال حكم التحكيم بشروط الاعتراف بالأحكام الأجنبية.

هاذين النهجين؟ هذا ما سنجيب عليه في الفقرة التالية.

الفرع الثالث: النهج الإماراتي المحتمل

تنصُّ المادة (223) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (42) لسنة 2022 على أنه: "يسري حكم المادة (222) من هذا القانون على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي، ويجب أن يكون حكم التحكيم صادرًا في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقًا لقانون الدولة وقابلًا للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه"[1].

في ضوء هذا النص نتساءل: كيف يصبح حكم التحكيم الأجنبي قابلًا للتنفيذ في دولة الإمارات؟

ينبني الجواب على ثلاثة حقائق:

الحقيقة الأولى: أن قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018 -ومن قبله اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية- عقد الاختصاص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين لقاضي التنفيذ

الحقيقة الثانية: أن المادتين 222 و223 من قانون الإجراءات المدنية هي التي تُطبَّق في مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة، حيث أناطت المادة (3) من اتفاقيَّة نيويورك تطبيق "القواعد المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار". وهي بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة قانون الإجراءات المدنية.

الحقيقة الثالثة: أن المادة (222) من قانون الإجراءات المدنية هي من قواعد النظام العام، وليس للقاضي سلطة تقديرية في تطبيقها؛ وحيث إن المادة (223) مدت شروط التنفيذ إلى أحكام التحكيم الأجنبيَّة فما على القاضي المختص، في هذه الحالة، إلا أن يتحقق من توفر شروط الاعتراف الواردة في المادة (222) المذكورة مع مراعاة الاتفاقيات والمعاهدات الدوليَّة التي تربط الإمارات بالدولة التي صدر بها حكم التحكيم

في ضوء هذه الحقائق يتضح لنا أن نص المادة (223) من قانون الإجراءات المدنية قد اتخذ وجهة نظر مفادها أنه إذا تم إبطال حكم التحكيم من قِبل محكمة في البلد الذي صدر فيه الحكم، فلا يمكن تنفيذه في الإمارات. أي أنه لا ينبغي أن تتمتع محاكم التنفيذ بسلطة تقديرية بموجب هذه المادة[2].

(1) يقابلها المادة (353) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني رقم (29) لسنة 2002، والمادة (54) من قانون التحكيم السويدي لسنة 1999.

(2) ونجد أيضًا أن كلًّا من القانون المصري والأردني والكويتي قد اشترط لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أن يكون

وهذا الموقف يتسم بالشدة، كونه يتطلب التنفيذ المزدوج الذي كان أحد عيوب اتفاقيَّة جنيف لعام 1927[1]، والتي تجاوزتها اتفاقيَّة نيويورك واكتفت بأن يكون الحكم مُلزِمًا فقط، مما يتناول الأحكام التي تقبل التنفيذ وإن كانت عُرضة لأحد طرق الطعن العادية أو غير العادية، وهو الأمر الذي يتعارض مع أحكام (المادة 223) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، والتي قضت بأن تكون أحكام التحكيم المطلوب تنفيذها في الإمارات قابلةً للتنفيذ في البلد الذي صدرت فيه، فيظهر التعارض بين اتفاقيَّة نيويورك وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، إلا أنه في حال التعارض بين القانون والاتفاقيَّة تسري أحكام الأخيرة، وذلك من خلال نص المادة (225) إجراءات، والتي أنهت ذلك التعارض، ونصَّت على أنه: "لا تُخِلُّ القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات بين الدولة وغيرها من الدول في شأن تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبيَّة"

إذن لا يجادل أحد في وجوب تطبيق أحكام المعاهدات والاتفاقات الدوليَّة المُصدَّق عليها بين دولة الإمارات وغيرها من الدول الأجنبيَّة في شأن تنفيذ الأحكام الأجنبيَّة سواء كانت صادرة عن المحاكم العادية أو عن مجالس التحكيم. ولو لم تتوفر الشروط الواردة في المادة (223) من قانون الإجراءات المدنية[2]، ولا يُغيِّر من ذلك حكمُ المادة (3) من اتفاقيَّة نيويورك التي تركت تنظيم شروط وأحكام التنفيذ وفقًا للقوانين الداخليَّة، لأن المادة ذاتها وَضعت قيدًا نَصُّه: "لا تُفرض شروط أكثر تشددًا أو أعباءٌ أو رسومٌ أعلى بكثير مما يُفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية في الإقليم أو على تنفيذه". ولما كان نص المادة (223) يتضمن حكمًا إلزاميًّا برفض تنفيذ حكم التحكيم الباطل في دولة المقر، بخلاف نص المادة (5) من اتفاقيَّة نيويورك الذي جاءت صياغته تمكينية كما بيَّنَّا، فيكون على المحكمة تطبيق المادة (5/1هـ) من هذه الاتفاقيَّة والتي تمنح محاكمَ التنفيذ السلطةَ التقديريةَ في قبول أو رفض تنفيذ حكم التحكيم الباطل.

وهذا ما فعله القضاء الإماراتي، ولكن من واقع الترجمة الخاطئة لنص المادة (5/1) وفهمه له على أنه يجب على محكمة التنفيذ رفض الاعتراف بحكم التحكيم إذا توفرت حالة

نهائيًّا وحائزًا لقوة الأمر المقضي به، ومن ثَم عدم إمكانية تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي المقضي ببطلانه في هذه الدول. انظر المادة (298/2) من قانون المرافعات المصرية رقم 13 لسنة 1968، والمادة (7/هـ) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم 8 لسنة 1952، والمادة (199/3) من قانون المرافعات الكويتي رقم 38 لسنة 1980.

(1) Liu, O. (2016). L'exécution des sentences arbitrales étrangères: Étude comparative entre la France et la Chine (Doctoral dissertation). Université Paris II- Panthéon-Assas, Paris, France, p.81.

(2) دائرة القضاء بإمارة أبوظبي، الطعن رقم (135) لسنة 2019، س13ق. وانظر أيضًا: الطعن رقم (613) لسنة 2015، تمييز دبي".

من حالات رفض التنفيذ الواردة في هذه المادة، وكانت القضية تتعلق بحكم تحكيم صدر عن هيئة تحكيم بلندن ضد شركة لها أموال بدولة الإمارات، حيث طلب المحكوم لصالحه التصديقَ على حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم في لندن بتاريخ 24/4/2012 والأمر بتنفيذه وتذييله بالصيغة التنفيذية بُغية التنفيذ على أموال وممتلكات الشركة الطاعنة (وهي شركة إماراتية ولها أموال بالدولة)، وقد اعترفت محكمة أول درجة بالحكم وأمرت بتنفيذه، وأيَّدتها في ذلك محكمة الاستئناف، وعندما عُرض الأمر على محكمة تمييز دبي قضت برفض الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه في الإمارات لتوفر حالة من حالات رفض التنفيذ التي نصت عليها المادة (5/1) من اتفاقيَّة نيويورك لا سيما البند (أ) والذي ينص على عدم جواز الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه متى ثبت أن الاتفاق على التحكيم غير صحيح[1].

نَخلُص بذلك إلى أن النهج الإماراتي المحتمل من تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي المَقضي ببطلانه هو رفض تنفيذ حكم التحكيم الباطل. ولقد انتقد جانبٌ من الفقه[2] هذا الموقفَ القضائي النابع من فهم محكمة تمييز دبي لاتفاقيَّة نيويورك وأَخذه بالترجمة الخاطئة لنص المادة (5/1)، والذي يؤدي -في تصوُّر هذا الفقه- إلى "غَلِّ أيدي المحكمة وإجبارها على الأخذ بالحكم الصادر ببطلان حكم التحكيم، بالرغم من أن الفهم الصحيح لهذا النص يمنحها سلطة تقديرية بالأخذ به من عدمه"

ونحن إذا كنا نؤيِّد هذا الفقه في تصوُّره من حيث المبدأ، إلا أننا نخالفه الرأي في بناء هذا الاستخلاص من خلال هذه القضية على أساس أن محاكم التنفيذ سلطتها بشأن الحالات الأربعة الأولى الواردة في المادة (5/1) سلطة مقيدة وليست تقديرية، بخلاف الحالة الخامسة المتعلقة برفض التنفيذ للبطلان والتي تتمتع حيالها محاكم التنفيذ بسلطة تقديرية سواء بالرفض أو القبول.

(1) الطعن رقم (613) لسنة 2015، تمييز دبي، المشار إليه لدى: عبد الرحمن عبد الكريم عبد القادر الراشد، تنفيذ حكم المحكمين، ص72 وما بعدها.

(2) سيد أحمد محمود، ومظفر جابر الراوي، ص52.

المبحث الثاني: الحلول المقترحة لإشكاليَّة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة الباطلة: آفاق التطوير

إن العرض السابق -في المبحث الأول- لموقف اتفاقيَّة نيويورك من إمكانيَّة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة الباطلة، وموقف القضاء واختلافه في هذه المسألة، يدعونا إلى محاولة لوضع رأي في هذه الإشكاليَّة وتدعيم هذا الرأي بالحجج التي تناولها الفقه، ومن ثَم الوصول إلى ما نراه حلًا لهذه الإشكاليَّة؛ سواء المرتبطة بالإطار القانوني الذي تثور من خلاله مشكلة تنفيذ أحكام (المطلب الأول)، أو تلك المرتبطة بفكرة ازدواجية الرقابة القضائية على أحكام التحكيم (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الحلول المقترحة على المستوى الدولي

نتيجةً للجدل الصاخب بين كل من المؤيدين والمعارضين لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة الباطلة، اتجه جانب من الفقه إلى اقتراح بعض الحلول لهذه الإشكاليَّة على المستوى الدولي، فمنهم مَن نادى بضرورة إنشاء محكمة التحكيم الدوليَّة (الفرع الأول)، وآخرون اعتبروا أن الحل المناسب لمشكلة تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل يكمُن في مراجعة اتفاقيَّة نيويورك (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إنشاء محكمة التحكيم الدوليَّة

يرى جانب من الفقه[1] أن من الحلول المقترحة لإشكاليَّة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة الباطلة، ويُرضي جميع الأطراف، هو إنشاء محكمة تحكيم دوليَّة، تختص ببطلان أو تنفيذ أحكام التحكيم التي تخصُّ التجارة الدوليَّة، وتلتزم بأحكامها كل دولة موقِّعة على إنشاء هذه المحكمة، وأن على قضاء الدول الأعضاء التنازل عن سيادته في هذا الأمر

وكذلك اقترح أنصار هذا الرأي تطبيق حل وحدة الرقابة على حكم التحكيم معتمدًا في ذلك على تطور القوانين الوضعية وعلى نصوص المعاهدة الأوروبية بشأن التحكيم لعام 1961، ويرون أن هذه الاتفاقيَّة أدت إلى تراجُع الأثر الدولي للحكم الصادر ببطلان حكم التحكيم، ومن ثَم إلغاء إمكانيَّة أي طعن بالبطلان ضد حكم التحكيم، وتركيز الرقابة على حكم التحكيم في الدولة التي يُطلَب من قضائها تنفيذ هذا الحكم؛ فالرقابة القضائية الوحيدة التي يتعين إخضاع حكم التحكيم لها هي رقابة قضاء دولة التنفيذ عند صدور الأمر بالتنفيذ

(1) انظر هذا الفقه مشار إليه لدى: ثائر فواز سلمان أبو جريبان، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الباطلة، ص434 وما بعدها.

ويرى أنصار هذا الرأي أن الحل الذي أتى به القضاء الفرنسي من شأنه أن يضمن للأنظمة الوضعية المُنظِّمة للتحكيم الدولي تجانسًا مزدوجًا على الصعيد الدولي في معاملة الأحكام القضائية وأحكام التحكيم الصادرة في الخارج، فيحقق موقفُ القضاء الفرنسي تجانسًا على الصعيد الدولي -بوجهة نظر هذا الرأي- من خلال اعتبار القاضي الذي يُصدِر الأمر بالتنفيذ يتمتع بذات السلطة الرقابية في مواجهة القرار الصادر من قاضي دولة المقر، سواء كان هذا صادرًا بإلغاء حكم التحكيم أو تأييده. أما التجانس الداخلي فمُفادُه توحيد القضاء الفرنسي لنفس المعاملة لأحكام التحكيم الصادرة في الخارج وتلك الصادرة في هذه الدولة[1].

ويؤكد أنصار هذا الرأي أن السبيل إلى ذلك لن يكون يسيرًا إلا من خلال الحد من التبايُن بين تشريعات الدول الموقِّعة على اتفاقيَّة نيويورك، وإلغاء النصوص التي تسمح ببطلان أحكام التحكيم عن طريق القضاء الوطني، ويكون الاختصاص القضائي في ذلك متروكًا لقضاء الدولة المطلوب فيها تنفيذ الحكم

لذلك يدعو أنصار هذا الرأي إلى وجوب البحث عن نظام دولي متميِّز للرقابة وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة، لا سيما في ضوء معطيات التطور التكنولوجي الحديث في مجال التحكيم والذي لا يعترف بالحدود، وذلك من خلال إنشاء محكمة دوليَّة للرقابة على أحكام التحكيم الأجنبيَّة وتنفيذها، ويناط بها حصريًّا الاختصاص بإلغاء وفحص مدَى قابلية كافة الأحكام للتنفيذ، بهدف تقديم تفسير موحَّد لنصوص اتفاقيَّة نيويورك في ظل تبايُن التفسير والتطبيق من قِبل المحاكم الوطنية

ويرى البعض[2] أن إنشاء محكمة التحكيم الدوليَّة أصبح أمرًا هامًّا، ويدعو إلى أن يكون كيان هذه المحكمة المطلوب تأسيسها عالميًّا، وأن يكون لهذه المحكمة فروع في الدول المختلفة حرصًا على تيسير التنفيذ وعدم تعطيله. ويرى أيضًا أن وجود هذه المحكمة يجب أن يكون من خلال اتفاقيَّة عالميَّة تكون العضويَّة فيها مفتوحةً لكل الدول، وبانضمامها تلتزم بالاعتراف بأحكام المحكمة وتتعهَّد بتنفيذها في إقليمها كما لو كانت أحكامًا صادرةً عن محاكمها، على أن تُعدَّ تلك الأحكام نهائيَّةً ولا يجوز الطعن فيها أمام القضاء في الدول المُنضمَّة للاتفاقيَّة.

ونستطيع القول إن هذا الحل من الحلول الجديرة بالاهتمام؛ لكونه ينادي إلى وجوب البحث عن نظام دولي متميز لرقابة وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة، وذلك من خلال إنشاء محكمة دوليَّة لتنفيذ أحكام التحكيم

(1) حفيظة السيد الحداد، ص91.

(2) حسام الدين فتحي ناصف، ص139 و140.

لكل ما سبق نرى أن الحل المقترَح بإنشاء محكمة دوليَّة لتنفيذ أحكام التحكيم الدوليَّة من خلال اتفاقيَّة عالميَّة تكون العضوية فيها مفتوحةً لكل الدول، هو حل منطقي، وعند انضمام هذه الدول للاتفاقيَّة يجب عليها الالتزام بالاعتراف بأحكام المحكمة؛ ومن ثَم تتعهَّد بتنفيذها في إقليمها كما لو كانت أحكامها صادرة عن محاكمها، على أن تكون هذه الأحكام نهائيةً ولا يجوز الطعن فيها أمام القضاء في الدول المنضمة للاتفاقيَّة، إلا أن الصعوبة تتمثَّل في أن هذا الحل يحتاج أولًا إلى إجماع دولي يضم غالبية الدول من خلال اتفاقيَّة عالميَّة، وثانيًا تحتاج هذه المحكمة الدوليَّة المختصة بالتنفيذ إلى فروع في الدول المختلفة حرصًا على تيسير التنفيذ وعدم تعطيله، وثالثًا أن هذا الحل يؤدي إلى زيادة التكاليف والمصاريف عند تنفيذ الأحكام حيث استنتجنا ذلك من خلال النماذج القائمة الشبيهة بهذه المحكمة الدوليَّة، وذلك من خلال الاطلاع على اللائحة المالية والإدارية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار[1].

الفرع الثاني: مراجعة اتفاقيَّة نيويورك

قيل: إن اتفاقيَّة نيويورك فشلت في كثير من الأحيان في توفير الحل المناسب لمعالجة مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة الباطلة؛ الأمر الذي يطرح السؤال التالي: هل نحن بحاجة إلى إعادة صياغة اتفاقيَّة نيويورك؟ وتوضيح حكم تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة؟

رغم أن بعض الخبراء البارزين أشاروا في السنوات الأخيرة إلى أن الوقت قد حان للشروع في مراجعة اتفاقيَّة نيويورك[2]، لكن البعض الآخر قال: "إنه لا ضَيرَ من ترك الاتفاقيَّة في شكلها الحالي، فالمادة (7/1) من الاتفاقيَّة التي ستزداد أهميَّة في ضوء استمرار تحديث قوانين التحكيم الوطنية، تضمن عدم توقف تطور التحكيم الدولي بسبب الاتفاقيَّة. وهذه المادة هي التي سمحت للمحاكم في الدول المتعاقدة بطرح العديد من أهم الابتكارات التي يرتكز عليها النظام الحديث للتحكيم الدولي. ومن ثَم فلدى الاتفاقيَّة الأدوات اللازمة لضمان استمراريتها مع السماح لمحاكم الدول المتعاقدة بتحسينها باستمرار"[3].

في حين يقرر البعض الآخر من الفقه أنه "رغم أن لغة اتفاقيَّة نيويورك قديمة وقد تكون بعض أحكامها قديمة، إلا أن هذه الاتفاقيَّة تواصل -على وجه العموم- تحقيق غرضها بطريقة مُرضيَة، وقد عبر هذا الرأي عن أنه "بالشروع في عملية المراجعة سيكون ما نخسره أكثر مما نكسبه". ومع ذلك، ينبغي -وفقًا لهذا الرأي- النظر في المراجعة من قِبل

(1) ثائر فواز سلمان أبو جريبان، ص448 و449.

(2) انظر هذه الآراء مشار إليها في: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، أمانة الأونسيترال- دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك1958)، طبعة 2016، ص2، هامش8.

(3) انظر هذا الرأي مشار إليه في: المرجع السابق، ص2، هامش9.

الدول الأطراف في اتفاقيَّة نيويورك، التي لا يمكنها أن تتبنَّى هذه الاقتراحات الواردة في المشروع الافتراضي المُعدِّ لأغراض هذا المؤتمر. وأكد هذا الرأي ضرورة ترك اتفاقيَّة نيويورك وشأنها، ومن ثَم ليست هناك حاجة لمراجعة اتفاقيَّة نيويورك. ويتابع هذا الرأي: "الحقيقة الوحيدة هي أن لغة الاتفاقيَّة أصبحت قديمة في بعض الأحيان، وأن بعضها يمكن ضبط أحكامه بشكل دقيق ولا يبرر الشروع في تنقيحه مثل هذا المشروع الضخم، وأن عيوب الاتفاقيَّة المتمثلة في اللغة الغامضة التي شابت نصوصها يمكن علاجها بمجرد تعديل اللغة المستخدمة في الاتفاقيَّة"[1].

المطلب الثاني: الحلول المقترحة على المستوى القضائي

إلى جانب الحلول السابقة والمقترحة على مستوى الإطار القانوني لاتفاقيَّة نيويورك ذهب جانب من الفقه إلى اقتراح بعض الحلول المرتبطة بفكرة ازدواجية الرقابة القضائية على أحكام التحكيم، وذلك من خلال تحسين آليات الطعن في صحة حكم التحكيم (الفرع الأول)، يليها "تجنُّب تدخل الأنظمة القانونيَّة والمحاكم الوطنية"، بعبارة أخرى تقييد دور المحاكم الوطنية في الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تحسين آليات الطعن في صحة حكم التحكيم

يُخشَى أن تقوض التفسيرات المتباينة التطبيقَ الموحَّد لاتفاقية نيويورك، وربما لا ينبغي أن تكون قرارات التحكيم الباطلة نافذةَ المفعولِ في ولاية قضائية أخرى حيث يُطلب التنفيذ، ولو كان الإبطال ناتجًا عن رقابة مُفرِطة من المحكمة في البلد الذي صدر فيه حكم التحكيم[2]؛ ولذا اقترح البعض إنشاء هيئة استئناف دوليَّة بموجب اتفاقيَّة دوليَّة جماعية، تكون مختصَّة بمراجعة أحكام التحكيم الخاصَّة بمنازعات التجارة الدوليَّة، وتكون هذه الجهةُ جهةَ الطعن الوحيدة في أحكام التحكيم، وتكون قراراتها قابلةً للتنفيذ مباشرةً في الدول الأطراف في الاتفاقيَّة[3].

---

(1) Gaillard, E. (2009). The urgency of not revising the New York Convention. In A. J. van den
Berg (Ed.), 50 years of the New York Convention: ICCA Congress series No. 14, p. 690. Kluwer
Law International.https://newyorkconvention1958.org/index.php?lvl=notice_display&id=2861&opac_view=6

(2) Lazić-Smoljanić, V. (2018). Enforcing annulled arbitral awards: A comparison of approaches in the United States and in the Netherlands. Zbornik Pravnog fakulteta Sveučilišta u Rijeci, vol. 39, p.234

(3) ثائر فواز سلمان أبو جريبان، ص441.

أي: يطالب هذا الرأي بربط نظام التحكيم التجاري الدولي بهيئة استئناف دوليَّة بدلًا من رقابة القضاء الوطني، بحيث تكون هذه المحكمة هي المرحلة الثانية في عملية التحكيم، وتكون مختصَّة بمراجعة حكم التحكيم، أي: بموجب هذا الاقتراح فإن إجراءات دعوى بطلان حكم التحكيم لا تتم أمام قضاء وطني، بل تتم أمام هيئة الاستئناف الدوليَّة، وعندها ينحصر موقف القضاء الوطني في التنفيذ فقط

وقد اتُّبع هذا الحل من خلال اتفاقيَّة واشنطن لعام 1965، حيث تم استبعاد رقابة القضاء الوطني على حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) للطعن بالبطلان أمام لجنة تُشكَّل من قِبل رئيس المركز، وتنظر هذه اللجنة في أسباب محددة للبطلان، ومن ثَم فأحكام التحكيم الصادرة من هيئاته لا بد من الاعتراف بها وتنفيذها في مختلف الدول بشكل تلقائي وموحَّد قدر الإمكان[1]، وكذلك تبنَّت اتفاقيَّة عمان العربية للتحكيم لعام1987، هذا الحل حيث يخضع حكم التحكيم الصادر عن المركز العربي للتحكيم التجاري للطعن بالبطلان أمام نفس المركز وفقًا لأحكام المادة (24) من الاتفاقيَّة، إلا أنه لم يتم إنشاء هذا المركز

ورغم أن اقتراح إنشاء هيئة استئناف دوليَّة من الحلول التي من شأنها إنهاء مشكلة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة الباطلة، إلا أن البعض يرى أن إقامة مثل هذه الهيئة الدوليَّة سيكون من شأنه إضافة المزيد من التعقيد في آلية التحكيم الدولي، إذ إن إنشاء هذه الهيئة قد يؤدي إلى ظهور مشكلتين، وهما: أن هذا الحل سيواجه الحل المقترح بإنشاء محكمة دوليَّة لتنفيذ أحكام التحكيم الدوليَّة، وأن هذه المحكمة لن تقوم بحل مشكلة الأحكام المتضاربة والمتعددة، ويؤكد أيضًا أنه من المستحيل على الصعيد العملي التفاوض لإبرام هذه الاتفاقيَّة[2].

الفرع الثاني: تقييد دور المحاكم الوطنية في الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها

أعقب اتفاقيَّة نيويورك بعض التطورات الأخرى، مثل اتفاقيَّة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى (اتفاقيَّة ICSID ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)[3] قواعد التحكيم، وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وظهور مؤسسات تحكيم دوليَّة جديدة. لقد مهَّدوا الطريق للتحكيم الدولي ليصبح

(1) انظر: المواد 53/1، 52/1 من اتفاقية واشنطن لعام1965.

(2) هشام محمد إسماعيل محمد، الحماية الدولية لأحكام التحكيم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2010، ص861.

(3) بكر عبد الرحمن فهد السرحان، طلب إبطال حكم التحكيم وأثره على تنفيذ ذلك الحكم: دراسة تحليلية في ظل القانونين الإماراتي والأونسيترال للتحكيم، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية،2022، المجلد(19)، العدد(4)، ص473.

آليـة ذاتيـة التنظيـم إلـى حـد كبيـر

إن اتفاقيَّـة المركـز الدولـي لتسـوية منازعـات الاسـتثمار التـي دخلـت حيـز التنفيـذ فـي 14أكتوبـر1966 وصدَّقـت عليهـا 158 دولـة حتـى الآن، قـد أتاحـت "حلًّا مسـتقلًّا ومكتفيًـا بذاتـه للمنازعـات الاسـتثمارية بيـن الحكومـات والمسـتثمرين الأجانـب؛ ونظـرًا لطبيعـة النظـام "لا تخضـع الإجـراءات ولا القـرارات الصـادرة بموجبـه للطعـن فـي المحاكـم الوطنيـة للـدول المتعاقـدة." علـى وجـه الخصـوص، تنـص الاتفاقيَّـة علـى أن: "الحكـم يجـب أن يكـون مُلزِمًـا للأطـراف ولا يخضـع لأي اسـتئناف أو وسـيلة انتصـاف أخـرى باسـتثناء تلـك المنصـوص عليهـا فـي هـذه الاتفاقيَّـة"، وهـو مـا يعـدُّ بمثابـة تقييـد دور المحاكـم الوطنيـة فـي الاعتـراف بقـرارات التحكيـم وتنفيذهـا

وهـو مـا يُعـرف بـ"فكـرة ازدواجيـة الرقابـة القضائيـة علـى أحـكام التحكيـم مـع تقييدهـا" والـذي يتعيـن التفرقـة بيـن بـطلان حكـم التحكيـم المسـتنِد علـى أسـباب معتـرَف بهـا علـى الصعيـد الدولـي، وبيـن بـطلان حكـم التحكيـم المسـتنِد علـى أسـباب خاصـة بقانـون دولـة المقـر. فالحكـم ببـطلان حكـم التحكيـم يتعيَّـن الاعتـراف بـه فقـط فـي الحالـة الأولـى؛ ومـن ثَـم يرفـض القاضـي إصـدار الأمـر بالتنفيـذ. أمـا فـي الحالـة الأخـرى فإنـه يجـب عـدم الالتفـات إلـى الحكـم القاضـي بالبـطلان وإصـدار الأمـر بتنفيـذ حكـم التحكيـم[1].

ونسـتطيع القـول إن هـذا الحـل هـو مـن أفضـل الحلـول المقترحـة لإشـكاليَّة تنفيـذ أحـكام التحكيـم الأجنبيَّـة الباطلـة وأكثرهـا توافقًـا مـع اتفاقيَّـة نيويـورك؛ كونـه يقسـم أسـس البـطلان إلـى أسـس بـطلان دوليَّـة يتـم الاعتـراف بهـا علـى المسـتوى الدولـي، وعندهـا يتـم رفـض تنفيـذ الحكـم الباطـل وفـق هـذه الأسـس، وأسـس بـطلان محليـة يتـم تجاهلهـا مـن قِبـل قاضـي التنفيـذ ومـن ثَـم تنفيـذ الحكـم علـى الرغـم مـن إبطالـه.

ومما يدعـم هـذا التوجـه أن أسـباب البـطلان المتفـق عليهـا دوليًّـا هـي ذات أسـباب رفـض الاعتـراف والتنفيـذ المنصـوص عليهـا فـي البنـود الأربعـة الأولـى مـن المـادة (5/1) مـن اتفاقيَّـة نيويـورك بالإضافـة إلـى الأسـباب الـواردة فـي الفقـرة الثانيـة مـن ذات المـادة المذكـورة والتـي تـكاد تكـون محـل اتفـاق بيـن مختلـف قوانيـن التحكيـم الوطنيـة -ومنهـا القانـون الإماراتـي- واتفاقيـات التحكيـم الأخـرى كالاتفاقيَّـة الأوروبيـة للتحكيـم الدولـي لسـنة 1961 بموجـب المـادة (9/1) واتفاقيَّـة واشـنطن لسـنة 1975 والقانـون النموذجـي للتحكيـم التجـاري الدولـي لسـنة 1985.

ونـرى مـن خلال تطبيـق هـذا الحـل -لا سـيما عنـد تعديـل اتفاقيَّـة نيويـورك وتضمينهـا

(1) غيث يوسف نجيب ذياب، المعوقات التي تواجه التحكيم في التشريع الأردني: دراسة تحليلية نقدية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية،2022، المجلد(6)، العدد(17)، ص161.

لأسس بطلان محددة مُتفَق عليها على المستوى الدولي تلتزم بها جميع الدول المُوقِّعة على الاتفاقيَّة- ضرورةَ أن يكون الالتزام بهذه الأسس وجوبيًّا وليس جوازيًّا، إلى جانب أن يتم تنظيم طرق الطعن والمحكمة المختصة والآثار القانونيَّة المترتبة على صدور حكم البطلان من خلال هذا التعديل

فإذا ما تحقق ذلك يمكن القول بعدم إمكانيَّة تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل وفق أحد أسس البطلان المتفق عليها على المستوى الدولي، وذلك بعد إلغاء أو تعديل نص المادة (7/1) من اتفاقيَّة نيويورك بأن تنص على وجوب التزام الدول الموقعة على الاتفاقيَّة بهذه الأسس المحددة لبطلان حكم التحكيم وعدم تجاوزها، ومن ثَم احترام الأحكام الصادرة من قضاء دولة مقر التحكيم أو محاكم الدول التي يتم تطبيق قانونها على إجراءات التحكيم الصادرة بالبطلان وذلك لاعتماد أحكامها على أسس البطلان المحددة بموجب الاتفاقيَّة

وفي هذا الصدد يرى البعض[1] أن هذا الحل مع التعديل المشار إليه من شأنه بثُّ الروح في نصوص الاتفاقيَّة الأخرى كنص المادة (6) والتي تمنح محاكم التنفيذ الوطنية السلطة التقديرية لتأجيل قرارات التنفيذ في الأحكام التي ما زالت طلبات إبطالها قيد النظر أمام المحاكم المختصة

(1) ثائر فواز سلمان أبو جريبان، ص447.

الخاتمة:

أمَـا وقـد انتهينـا مـن بحـث مسـألة تنفيـذ أحـكام التحكيـم الأجنبيَّـة الباطلـة فـي الإمـارات: تحديـات التطبيـق وآفـاق التطـور، فقد خَلُصـت الدراسـة إلـى جملـة مـن النتائـج والتوصيـات علـى النحـو التالـي:

أولًا: النتائج:

1. تبيَّـن لنـا أن نصـوص اتفاقيَّـة نيويـورك تمثـل التحـدي الرئيـس بشـأن هـذه المسـألة وقـد ظهـر لنـا مـن خـلال الدراسـة أن الاتفاقيَّـة لا تجيـز صراحـةً تنفيـذَ أحـكام التحكيـم الأجنبيَّـة الباطلـة، كمـا أنهـا لا تمنـع صراحـةً تنفيـذ هـذا الحكـم، ولكنهـا بالمقابـل لا تسـتبعد إمكانيَّـة تنفيـذ هـذا الحكـم مـن الواقـع التفسـيري الظاهـري لنـص المـادة (5/1/هـ) والصياغـة التمكينيـة التـي جـاء عليهـا هـذا النـص إلـى جانـب نـص المـادة (7/1) مـن الاتفاقيَّـة.
2. لقـد رأينـا كيـف أدَّت تفسـيرات تلـك النصـوص إلـى حـدوث العديـد مـن التناقضـات المتعلقـة بكيفيـة تعامـل محاكـم التنفيـذ مـع أحـكام التحكيـم الباطلـة.
3. أظهـرت الدراسـة أن عـدم نـص اتفاقيَّـة نيويـورك علـى أسـسٍ لإبطـال أحـكام التحكيـم كان لـه الأثـر الكبيـر فـي نشـوء مشـكلة تنفيـذ أحـكام التحكيـم الأجنبيَّـة الباطلـة.
4. عـدم إمكانيَّـة تنفيـذ حكـم التحكيـم الأجنبـي الباطـل فـي الإمـارات وفقًـا لأحـكام قانـون الإجـراءات المدنيـة رقـم (42) لسـنة 2022 لاشـتراطه أن يكـون الحكـم قابـلًا للتنفيـذ فـي البلـد الـذي صـدر فيـه.

ثانيًا: التوصيات:

1. نوصـي المُشـرِّع الإماراتـي بضـرورة إلغـاء المـادة (223) مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة رقـم 42 لسـنة 2022 والتـي تقضـي بتطبيـق نفـس معاملـة أحـكام القضـاء الأجنبـي علـى أحـكام التحكيـم الأجنبيَّـة؛ لتعـارض ذلـك مـع اتفاقيَّـة نيويـورك والتـي شـدَّدت علـى ألَّا يخضـع تنفيـذ أحـكام التحكيـم التجـاري الدولـي لإجـراءات أشـد أو مصروفـات أعلـى مـن تلـك التـي يخضـع لهـا تنفيـذ أحـكام التحكيـم الوطنيـة.
2. توصَّلـت الدراسـة إلـى أن أفضـل الحلـول هـو ازدواجيـة الرقابـة مـع التقييـد، ولكـن هـذا مرتبـط بتعديـل اتفاقيَّـة نيويـورك وتضمينهـا لأسـس بطـلان محـدَّدة دوليًّـا وإلغـاء أو تعديـل نـص المـادة (7) مـن هـذه الاتفاقيَّـة وتعديـل نـص المـادة (5) لتكـون بالصيغـة التاليـة:

" Recognition and enforcement shall (or must) be refused"

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

الحداد، حفيظة السيد (2000). الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة، دراسة تحليلية وانتقادية. دار الفكر الجامعي.

عماد، علاء عبد الوهاب عبد المنعم (2022). حكم التحكيم الأجنبي بين التنفيذ والبطلان. دار النهضة العربية.

ناصف، حسام الدين فتحي (2005). تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج" تراجع أهميَّة مقر التحكيم". دار النهضة العربية.

أبو جريبان، ثائر فواز سلمان (2016). تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة الباطلة "دراسة مقارنة" [رسالة دكتوراه غير منشورة]. جامعة عين شمس.

الراشد، عبد الرحمن عبد الكريم عبد القادر (2018). تنفيذ حكم المحكمين [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الإمارات العربية المتحدة.

المري، سعود عتيق الكاش ((2013. تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة في دولة الإمارات العربية المتحدة [رسالة ماجستير غير منشورة]. أكاديمية شرطة دبي كلية الدراسات العليا.

محمد، هشام محمد إسماعيل (2010). الحماية الدوليَّة لأحكام التحكيم [رسالة دكتوراه غير منشورة]. جامعة عين شمس.

الأحدب، عبد الحميد (2009). القرار التحكيمي في ميدان الاستثمار الدولي: العلاقة بين قرارات قاضي بلد منشأ الحكم التحكيمي وقرارات قاضي بلد تنفيذه. المجلة القانونيَّة والقضائية، (3).

الطراونة، مصلح أحمد (2009). تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل وفقًا لاتفاقيَّة نيويورك الخاصَّة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبيَّة وتنفيذها لسنة 1958: دراسة تحليلية مقارنة. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 1(1).

ذياب، غيث يوسف نجيب (2022). المعوقات التي تواجه التحكيم في التشريع الأردني: دراسة تحليلية نقدية. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونيَّة، 6 (17). https://doi.org/10.26389/AJSRP.S270222

الملاحمة، فراس عبد الكريم (2010). تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل وفقًا لنص المادة (1/5/هـ) من اتفاقيَّة نيويورك لعام 1958. مؤتة للبحوث والدراسات- سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 25 (1).

محمد، خالد رأفت أحمد (2019). الجوانب القانونيَّة والفلسفية في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل. الفكر الشرطي، 28 (108).

محمود، سيد أحمد والراوي، مظفر جابر (2022). المستحدث في جهة الاختصاص والنظام الإجرائي للأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيَّة في دولة الإمارات العربية المتحدة. مجلة الشريعة والقانون، 91 (36).

قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (42) لسنة 2022.

قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018.

قانون الإجراءات المدنيَّة الفرنسي المعدَّل بموجب المرسوم رقم 8 لسنة 2011.

قانون الإجراءات المدنيَّة والتجارية العماني رقم (29) لسنة 2002.

قانون التحكيم السويدي لسنة 1999.

قانون المرافعات الكويتي رقم (38) لسنة 1980.

قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968.

قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم (8) لسنة 1952.

الاتفاقية الأمريكية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1975.

اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لسنة 1965.

الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961.

اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958.

اتفاقية جنيف بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1927

بروتوكول جنيف لسنة 1923.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

alḥaddādi ḥafīẓatu al-sayyidi (2000). al-riqābatu al-qaḍā'iyyatu ʻalā ʾaḥkāmi al-taḥkīmi bayna al-āazadiwwijya wa-l-waḥdati dirāsatun taḥlīliyyatun wāntiqādiyyatun dāru alfikri al-jāmiʻiyyi

ʻimādun ʻalāʾu ʻabdu al-wahhābi ʻabdu al-munʻimi (2022). ḥukmu al-taḥkīmi al-ʾājnabiyyu bayna al-tanfīdhi wa-l-buṭlāni dāru al-nahḍati al-ʻarabiyyati

nāṣifun ḥusāmu al-dīni fatḥiyyu (2005). tanfīdhi ʾaḥkāmi al-taḥkīmi albāṭilati al-ṣādirati fī alkhāriji tarāju'u ʾahammiyyati maqarri al-taḥkīmi dāru al-nahḍati alʻarabiyyati

ʾabū juraybāna thāʾirun fawiz salmāna (2016). tanfīdhu ʾaḥkāmi al-taḥkīmi alʾajnabiyyati albāṭilati "دِرَاسَـةٌ muqāranatun [رِسَـالَةٌ dukatwarāh ghayru manshūratin jāmiʻatu ʻayni shamsin

al-rāshidu ʻabdi al-Raḥmāni ʻabdi alkarīmi ʻabdi alqādiri (2018). tanfīdhi ḥukmi almuḥakkamīna [رِسَالَةٌ miājastyr ghayru manshūratin jāmiʻatu alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati

almurriyyu suʻūdu ʻatīqi alkāshi ((2013. tanfīdhu ʾaḥkāmi al-taḥkīmi alʾajnabiyyati fī dawlati alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati [رِسَـالَةٌ miājastyr ghayru manshūratin ʾakiādiyyamuya shurṭati dubay kulliyyatu al-dirāsāti alʻulyā

muḥammadun hishāmu muḥammadi ʾismāʻīl (2010). alḥimāyatu al-dawliyyatu liʾaḥkāmi al-taḥkīmi [رِسَـالَةٌ dukutwarāh ghayru manshūratin jāmiʻatu ʻayni shamsin

alʾaḥdabu ʻabdi alḥamīdi (2009). alqarāru alitḥkiyamyi fī maydāni aliāstithmāri al-dawliyyi alʻalāqatu bayna qarārāti qāḍī baladi mansha'i alḥukmi alitḥkiyamyi waqarāarit qāḍī baladi tanfīdhihi almajallatu alqānawniyyatu wa-l-qaḍiʾiʾiayu (3).

al-ṭarāwunatu muṣliḥu ʾaḥmada (2009). tanfīdhu ḥukmi al-taḥkīmi alʾajnabiyyi albāṭili wafqan liāʾutufāaqiya niyuiʾūrk alkhāṣṣati bi-l-iāʻtirāfi biʾaḥkāmi al-taḥkīmi alʾajnabiyyati watanfīdhihā lisanati 1958: dirāsatun taḥlīliyyatun muqārinatun almajallatu alʾurdunniyyati fī alqānūni wa-l-ʻulūmi al-sīāsiyyati 1(1).

dhyāb ghyth yūsf najīb (2022). almu'awwaqātu al-ty tūājihu al-taḥkīma fī al-tashrī'i al'urdunniyyi dirāsatun taḥlīliyyatun naqdiyyatun mijallatu al'ulūmi al-aqtiṣādiyyati wa-l-'idāaryi#ta wa-l-qqianwinnayi 6 (17). https://doi.org/10.26389/AJSRP.S270222

al-mlāḥma frās 'abd alkarīmi (2010). tanfīdhu ḥukmi al-taḥkīmi al'ajnabiyyi albāṭili wfqā linaṣṣi almāddati (5/1/هـ) min atifāiqayti niyuī'ūrk l'ām 1958. mu'utatu lil-buḥūthi wa-l-dirāsāti-silsilatu al'ulūmi al'insāniyyati wa-l-iājtimā'iyyati 25 (1).

muḥammadun khālidu ra'afatu 'aḥmadu (2019). aljawānibu alqānawniyyatu wa-l-falsafiyyatu fī tanfīdhi ḥukmi al-taḥkīmi al'ajnabiyyi albāṭili alfikru al-sharṭiyyu 28 (108).

maḥmūdun sayyidu 'aḥmadu wa-l-rāwī muẓaffaru jābirin (2022). almustaḥdathu fī jihati aliākhtiṣāṣi wa-l-niẓāmi al'ijrā'iyyi lil-'āmri bitanfīdhi 'aḥkāmi al-taḥkīmi al'ajnabiyyati fī dawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati mijallatu al-sharī'ati wa-l-qānūni 91 (36).

qānūnu al-'ijrā'āti al-madaniyyati al-'imāariā'ā'uty raqmu (42) lisanati 2022.

qānūnu al-taḥkīmi al-'imāariā'ā'uty raqmu (6) lisanati 2018.

qānūnu al-'ijrā'āti al-madaniyyati al-faransiyyi al-mu'addalu bimūjabi al-marsūmi rqmi 8 lasinti 2011.

qānūnu al-'ijrā'āti al-madaniyyati wa-l-tijāriyyati al-'aminnuy raqmu (29) lasinti 2002.

qānūnu al-taḥkīmi al-suī'adyi lisanati 1999.

qānūnu al-murāfa'āti al-kiwaytiyyu raqmu (38) lisnu 1980.

qānūnu al-marāfi'iāt al-miṣriyyu raqmu (13) lasinti 1968.

qānūnu tanfīdhi al-'āḥkāmi al'ajnabiyyati al'urdunnuyyu raqmu (8) lisanati 1952.

aliāttifāqiyyati al-'āmrīkiyyati lil-taḥkīmi al-tijāriyyi al-dawliyyi lisanati 1975.

attifāqiyyatun wāshinṭuna litaswiyati munāza'āti al-astithmāri lisanati 1965.

aliāttifāqiyyati al-'āūrūbbiyyati lil-taḥkīmi al-tijāriyyi al-dawliyyi lisanati 1961.

attifāqiyyatun niyuī'ūrk litanfīdhi 'aḥkāmi al-taḥkīmi al'ajnabiyyati lisanati 1958.

attifāqiyyatun jinīfa bisha'ani tanfīdhi 'aḥkāmi al-taḥkīmi al'ajnabiyyati lisanati 1927

birwitwukwl jinīfa lisanati 1923.

المراجع الأجنبية:

Gaillard, E. (2009). The urgency of not revising the New York Convention. In A. J. van den Berg (Ed.). 50 years of the New York Convention: ICCA Congress series No. 14 (pp. 689-696). Kluwer Law International.

Kaytaz Eker, B. (2023). The secret behind the survival of arbitration: Self-regulating mechanism. Periodicum Iuris, 1(1), 93-116.

Koch, C. (2009). The enforcement of awards annulled in their place of origin: The French and U.S. experience. Journal of International Arbitration, 26(2), 267-292. https://doi.org/10.54648/JOIA2009014

LaziĆ-SmoljaniĆ, V. (2018). Enforcing annulled arbitral awards: A comparison of approaches in the United States and in the Netherlands. Zbornik Pravnog fakulteta Sveučilišta u Rijeci, 39(1), 215-236. https://doi.org/10.30925/zpfsr.39.1.7

Scherer, M. (2013). Effects of foreign judgments relating to international arbitral awards: Is the "judgment route" the wrong road? Journal of International Dispute Settlement, 4(3), 587-678. https://doi.org/10.1093/jnlids/idt013

Thurén, M. P. (2017). Enforcement of annulled arbitral awards: A study on the enforcement of annulled foreign arbitral awards under the 1958 New York Convention from a Swedish perspective [Master's thesis, Uppsala University].

Polkinghorne, M. (2008). Enforcement of annulled awards in France: The sting in the tail. International Construction Law Review.

Liu, O. (2016). L'exécution des sentences arbitrales étrangères: Étude comparative entre la France et la Chine [Doctoral dissertation, Université Paris II- Panthéon-Assas].

Fouchard, P. (1998). Suggestions pour accroître l'efficacité internationale des sentences arbitrales (Suggestions to increase the international effectiveness of arbitral awards).

Van Den Berg, A. J. (2011). Enforcement of arbitral awards annulled in Russia—case comment on Dutch Supreme Court of 25 June 2010. Journal of International Arbitration, 28(6), 617-641. https://doi.org/10.54648/JOIA2011047

Enforcement of Invalid Foreign Arbitration Awards in the United Arab Emirates: Challenges of Application and Prospects for Development

Nashwa Ahmed Mohamed(1)
Alaa Yakoob Yousif(2)

Abstract:

The primary goal of resorting to arbitration is the enforcement of the arbitration award. This study addresses the issuance of an arbitration award in a foreign country, which is then sought to be enforced in another country despite a judicial ruling in the issuing country declaring it void. We explored whether the annulment of the arbitration award in the seat of arbitration serves as a reason for refusing enforcement in the country where enforcement is sought, in accordance with Article V (1)(e) of the 1958 New York Convention, and proposed solutions.

The study concluded that the New York Convention does not explicitly allow or prohibit the enforcement of a foreign arbitration award that has been annulled in the seat of arbitration. However, it does not exclude the possibility of enforcement through a literal interpretation of Article V (1) (e). Therefore, we recommend efforts to amend the New York Convention or establish a new international agreement to resolve the issue of enforcing annulled foreign arbitration awards by using mandatory language that clearly dictates the refusal of recognition and enforcement under Article V.

Keywords: UAE law, arbitration award, enforcement of void foreign arbitration award, challenges in application, prospects for development.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
nashwa1967@hotmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)